

والبيئات في باس من كون خصما في الدعوى لرجل وكل رجلان مخصوصة رجل  
 فاقام المدعى على احد ما سدا واحدا وعلى الآخر سدا اخر فان سوجان في ذلك  
 لواقام على الخي سدا وعلى وارثه بعمومته سدا **فصل فيما يخرج احد**  
**البيتين او لا يخرج** شهيدان فلا تامة ومزده كانت امرأة وشهدا اذ ان  
 طلقت قبل الموت قال الامام الفضلي شهود الزوجة اول وقال القاضي الامام السدي  
 شهود الطلاق اول لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قال الشيخ  
 الامام رهما انه لو وجد كانه قد تزوج كذا في اوله دعوى قاضي خان وقال في  
 قاضي قاضي ظهير وقيل ان كان المراءة وورثته يدعون عقد من القسوى على  
 ما قال الامام القاضي ومن المشايخ من فصل فقال ان النكاح اطلاقا لا ينافي  
 ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان لم ينكر وانما جاء اطلاق النكاح والمراد  
 في ذلك دفع الدعوى الى الرضا في يد رجل اقام احدهما البيته ان اياه مات وترك ثوبا  
 له واقام الآخر البيته انما له في ثوبها ثقبان ولو اقام احدهما البيته ان اياه مات  
 وترك ثوبا له واقام الآخر البيته انما له في ثوبها ثقبان في ثوبه ثقبان في ثوبه  
 للمدعى لان الوارث خصم عن مورثة في اثبات الشراء عنه وما ثبت ثبوتها في خصوصية  
 الاصل ميراث الوارث بعمومته وكانت بيته المدعى للشرا وطاعة في بيته مدعى الميراث  
 بغير هذا اولى وكذا لو ادعى سب او صدقة مقبوضة من الميت في حجة واقام البيته  
 قلت ان ثبت خروج خصم عن مورثة في خصوصية اليد دعوى الميراث من البسوط وذكر  
 في بسوط شيخ الاسلام خواهره عبد في يد رجل فادعى رجل ان اياه مات وترك  
 ميراثا له واقام بيته على ذلك شهيدان لم لا يعلمون وارثا غيره وادعى اخر انه واقام على  
 ذلك بيته بنفسه في ثوبها ثقبان وكان يجب بعضي من ادعى ملكا مطلقا لان دعوى مطلق  
 المدعى دعوى اقامة المدعى من حيث الحكم فكونا سبقها تاريخا من حيث المعنى والقاضي  
 لان الوارث سبب الى الميراث ثبت بعمومته ملكا بغيره ولو حضر مورثة واقام ملكا مطلقا  
 مع هذا المدعى وتم بعض بيته ثقبان كذا من وان كانت امة في يد رجل فادعى رجل  
 انها كانت لايه واقام البيته ان اياه مات وترك ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام  
 الآخر بيته انما اشترى اياه من ابيه بانه دريم ونقده الف درهم فادعى بيته ثقبان في ثوبه

مطلوب  
 في هذا ان كان ثوبا  
 وميراثا كانت امراته

من جهة الميت

Copyright University